

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاضعة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بكنيسة الأخوة بشارع عبد الرحمن قراة رقم ١٠ منية السيرج - قسم الساحل - محافظة القاهرة والتي مستقام على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك